

## بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق

رئاسةإقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (١٥) لسنة ٢٠١١

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءً على ما شرعه برلمان كوردستان - العراق في جلسته المقرمة (١٢) في ٢٠١١/٥/٣ قررنا إصدار :

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١١

### قانون جهاز آسيش إقليم كوردستان - العراق

**المادة الأولى :** يقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية المعاني المبينة أعلاه لأغراض هذا القانون :

أولاًً : إقليم كوردستان - العراق .

ثانياً : رئاسة الوزراء : رئاسة مجلس وزراء إقليم كوردستان - العراق .

ثالثاً : الجهاز : جهاز آسيش إقليم كوردستان - العراق .

رابعاً : رئيس الجهاز : رئيس جهاز آسيش إقليم كوردستان - العراق .

خامساً : نائب رئيس الجهاز : نائب رئيس جهاز آسيش إقليم كوردستان - العراق .

**المادة الثانية :** يؤسس في الإقليم جهاز باسم جهاز آسيش إقليم كوردستان ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وله ميزانيته الخاصة ويرتبط بـ رئيسة مجلس الوزراء .

**المادة الثالثة :** يمارس الجهاز المهام الآتية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة :

أولاًً : حماية الممتلكات العامة والخاصة وفق مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان .

ثانياً : أمن المؤسسات الدستورية والقانونية (البرلمان ، الحكومة ، القضاء) في الإقليم ، والشخصيات والمؤسسات وغيرها .

ثالثاً : حماية أمن العمل السياسي والمدني والمهني في الإقليم .

رابعاً : حماية الاقتصاد الوطني .

خامساً : تأمين أمن المطارات والسدود والمنشآت النفطية والمنافذ الحدودية .

سادساً : الحفاظ على تراث وثقافة شعب كوردستان العراق بكل مكوناته القومية والدينية والمذهبية .

سابعاً : جمع المعلومات ورصد التحركات عن التهديدات الداخلية الموجهة للأمن الوطني في الأقليم وتقييمها ومواجهتها.

ثامناً : تحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي ومكافحة الجريمة المنظمة بكافة أنواعها وكذلك مكافحة المجرائم الإرهابية والمخدرات .

تاسعاً : ضمان أمن وسلامة وسرية الاتصالات وسلامة التنقل في الأقليم .

عاشرأً : الحفاظة على أماكن العبادة والمواقع الدينية وتوفير الأمن لها .

حادية عشر : تأمين أمن وسلامة المراكز السياحية والمواقع الأثرية والتاريخية والآثار .

ثانية عشر : حماية الأمن الغذائي والصحي في الأقليم .

ثالثة عشر : حماية أماكن عمل وتواجد المنظمات الدولية وعاملاتها الدوليين وحماية الوفود الدبلوماسية والوفود الأخرى وكذلكبعثات القنصلية وموظفيها وأفراد عوائلهم في الأقليم .

رابعة عشر : متابعة قضايا اللاجئين والمهاجرين والمقيمين والزوار الأجانب في الأقليم .

خامسة عشر : تبادل المجرمين والمتهمين وحالات قضاياهم بين أجهزة الأقليم والأجهزة الفدرالية وفق الآلية التي يحددها القانون .

#### المادة الرابعة :

##### أولاً : رئيس الجهاز :

يعتبر الرئيس الأعلى للجهاز ويتمتع بالصلاحيات الإدارية والمالية والقانونية الالزمة لادارة الجهاز ويكون بدرجة وزير يرشح من قبل رئاسة مجلس الوزراء ويعين بمرسوم اقليمي .

##### ثانياً : نائب رئيس الجهاز :

يكون لرئيس الجهاز نائب بدرجة وكيل وزارة يرشح من قبل رئاسة مجلس الوزراء ويعين بمرسوم صادر من رئاسة الأقليم ويغرس الصلاحيات المنوحة له من قبل رئيس الجهاز ، ويتولى مهام رئيس الجهاز في حالة غيابه .

#### المادة الخامسة :

##### أولاً : يتالف مجلس الجهاز من :

١- رئيس الجهاز - رئيساً .

٢- نائب رئيس الجهاز - نائباً .

٣- المدراء العامون - أعضاء .

٤- للمجلس الاستعانة بالخبراء عند الاقتضاء دون أن يكون لهم حق التصويت .

ثانياً : يعقد المجلس اجتماعات دورية ولها عقد اجتماعات استثنائية عند الاقتضاء ، وتصدر قراراته بالأغلبية وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه الرئيس .

**المادة السادسة : تشكيلات الجهاز :**

يتكون الجهاز من :

**أولاً : المديريات العامة الآتية :**

١- المديرية العامة للديوان .

٢- المديريات العامة للأسياش .

٣- المديرية العامة للأمن السياسي .

٤- المديرية العامة لمكافحة المخدرات .

٥- المديرية العامة لأمن المطارات والمنافذ الحدودية والمنشآت النفطية والسدود .

**ثانياً : معهد تطوير الأسياش ، يرأسه ضابط لاتقل رتبته عن رتبة عميد وان يكون حاصلاعلى شهادة بكالوريوس .**

**المادة السابعة : مهام مجلس الجهاز :**

**أولاً : الاشراف على سير الاعمال وأتخاذ القرارات الازمة بهذا الصدد .**

**ثانياً : وضع النظام الداخلي الخاص للجهاز بالتنسيق مع مجلس أمن الاقليم .**

**ثالثاً : اقرار استحداث او الغاء او دمج المديريات العامة والاقسام والشعب المرتبطة بالجهاز عند الاقتضاء**

**رابعاً : اعداد ميزانية الجهاز .**

**المادة الثامنة : شؤون الجهاز :**

**أولاً : تعين المدراء العامين في الجهاز من قبل رئاسة مجلس الوزراء وفق القوانين النافذة على ان يراعى الخبرة والاختصاص وسنوات الخدمة والنزاهة وأن لا تقل رتبتهم عن رتبة عميد .**

**ثانياً : يتم تعين المدراء في الجهاز من قبل رئيسه بتوصية من مجلس الجهاز على ان يراعى في الاختيار الخبرة والاختصاص وسنوات الخدمة والنزاهة وأن لا تقل رتبهم عن رتبة مقدم .**

**ثالثاً : تخضع حسابات الجهاز للتدقيق والرقابة من قبل لجنة خاصة تشكل لهذا الغرض من قبل رئاسة مجلس الوزراء**

**رابعاً : تطبيق جميع القوانين التي تسري على قوى الأمن الداخلي على ضباط ومنتسبي جهاز آسياش اقليم كوردستان .**

**المادة التاسعة : رئيس الجهاز اصدار التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والنظام الداخلي الخاص بالجهاز**

**المادة العاشرة : تكون الخدمة في الجهاز وشروط القبول فيه على أساس الكفاءة والمؤهلات والنزاهة دون الالتفات إلى أسس الانتماء القومي والديني والسياسي .**

**المادة الحادية عشر :** يلغى قانون الهيئة العامة للأمن (آسيش) اقليم كوردستان – العراق رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٤

**المادة الثانية عشر :** لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون .

**المادة الثالثة عشر :** على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون .

**المادة الرابعة عشر :** ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

مسعود بارزاني

رئيس اقليم كوردستان - العراق

#### ھەولێر :

٢٢ / ایار ٢٠١١ ميلادية .

١ / جوزدان ٢٧١١ كوردية .

١٩ / جماد الثاني ١٤٣٢ هجرية .

#### **الاسباب الموجبة**

انطلاقاً مع التوجيهات الديمقراطيّة والمؤسسيّة التي يؤمن بها شعب كوردستان واستجابة لكل تطلعات مواطني الأقليم في التمتع بالأمن والاستقرار والحرّيات والرخاء ، تنظيمياً لواجبات وصلاحيات و اختصاصات وتشكيّلات الأجهزة الأمنية في اقليم كوردستان وإلإسّاء دعائم نظام أمن وطني فعال ومنظم ومنسق مواكب للتحديات الأمنية الداخلية والخارجية وفقاً للمباديء الدستورية والقانونية والديمقراطية ومواثيق حقوق الإنسان العالمية التي تؤمن بها حكومة اقليم كوردستان ، تم تشريع هذا القانون .